مفهوم الاتجار بالبشر

عبده العشرى*

لمحة تاريخية لتطور المفهوم

ظهر مصطلح الاتجار بالبشر Human Trafficking[١] على الصعيد الدولى، مع بدايات القرن العشرين، للدلالة على استغلال النساء والأطفال فى ممارسة الدعارة أو ما يسمى الاتجار بالرقيق الأبيض، وفى هذا الإطار أبرمت مجموعة من الاتفاقيات أبرزها الاتفاق الدولى سنة ١٩٠٤ لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، واتفاقية سنة ١٩١٠ لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، واتفاقية سنة ١٩٢١ لقمع الاتجار بالنساء والأطفال، واتفاقية سنة ١٩٣٣ لتجريم الاتجار بالنساء البالغات، وفى سنة ١٩٤٩ أُبرمت الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[٢] وكان الهدف منها تجميع أحكام الاتفاقيات الأربعة المشار إليها آنفا.

غير أن الواقع – بما أفرزه من صور وأشكال عديدة للاستغلال– قد كشف عن الحاجة إلى وضع تعريف واسع للاتجار بالبشر يشمل صور الاستغلال الأخرى، وقد بدا ذلك واضحًا فيما أُبرم من الاتفاقيات ذات الصلة بالاتجار بالبشر، والتى سعت إلى تجاوز هذا المفهوم الضيق، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعقودة سنة ١٩٧٩، والتى حثت الدول الأطراف على اتخاذ

* مدرس مساعد، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثانى ، مايو ٢٠١٤.

تدابير مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة (مادة ٦)، واتفاقية حقوق الطفل المعقودة سنة ١٩٨٩والتى التزمت فيها الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال (مادة ٣٥)، وما تضمنه البرتوكول الاختيارى الأول الملحق بالاتفاقية من النص على ثلاثة صور للاتجار بالأطفال تمثل الحد الأدنى، هى الاتجار بهم لغرض الاستغلال الجنسى، أو لنقل أعضاءهم توخيًا للربح، أو تسخيرهم لعمل قسرى، وكذلك البروتوكول الثانى الملحق بالاتفاقية الذى تصدى لاستغلال الأطفال كجنود فى النزاعات المسلحة عن طريق التجنيد الإجبارى، أو القسرى.

وعلى الرغم مما ورد بهذه الاتفاقيات وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، من إشارات لبعض صور وأشكال الاتجار بالبشر، إلا أنه لم يكن هناك اتفاق دولى على تعريفه، وكان يُنظر إليه فى إطار تهريب البشر عبر الحدود الوطنية[٣]

ومع نهاية القرن العشرين، سعى المجتمع الدولى إلى وضع تعريف للاتجار بالبشر يشمل جميع صوره وأشكاله، وتحقق له ما أراد فى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر "باليرمو" فى الفترة من ١١– ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ [٤].

التعريف الدولى للاتجار بالبشر

يعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء، فى المادة الثالثة منه بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال

الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ويمكن القول من خلال هذا التعريف أن مفهوم الاتجار بالبشر يقوم على ثلاثة عناصر هى:

النشاط: ويحدث بالتعامل في شخص طبيعى وذلك بتجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله.

الوسيلة: وتنحصر فى تهديد هذا الشخص بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

الغرض: ويتمثل فى استغلال هذا الشخص فى أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع أعضاءه البشرية.

ونود الإشارة هنا إلى بعض النقاط

الأولى: أنه لا يلزم فى الاتجار بالطفل . طبقًا للبروتوكول المشار إليه . أن تستخدم ضده وسيلة من الوسائل اللازمة فى ارتكاب فعل الاتجار، فيكفى تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال.

الثانية: أنه على الرغم من أن البروتوكول قد اشترط أن يكون الاتجار ذو طابع عابر للحدود الوطنية، وأن يرتكب بفعل جماعة إجرامية منظمة، إلا أن ذلك لا يعنى لزوم توافر هذين الشرطين للقول بتحقق الاتجار بالبشر، فالاتجار بالبشر قد يقع ويتم داخل إقليم الدولة الواحدة، ولا يكون عابر للحدود الوطنية، وقد يكون الجانى شخص واحد أو ساهم فى ارتكابه أكثر من شخص ولكن لا يتوافر فى مشروعهم الإجرامى العناصر اللازمة فى

الجماعة الإجرامية المنظمة.

وتفسير ذلك أن هذا البروتوكول جاء مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث رأت الدول الأطراف أن وضع صك دولى ملحق بالاتفاقية، لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد فى منع ومكافحة تلك الجريمة، ولهذا جاء البروتوكول فى إطار الاتفاقية التى وضعت لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥] .

الثالثة: أن صور الاستغلال الواردة في التعريف الدولى تمثل الحد الأدنى، ولذلك يمكن أن يتضمن تعريف الإتجار بالبشر فى التشريعات الوطنية صورًا أخرى للاستغلال.

أوجه التمييز بين الاتجار بالبشر، و تهريب البشر

يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو –المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– [٦] تهريب البشر بأنه، تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وفى ضوء هذا التعريف يمكن استعراض أوجه الخلاف بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر فى ثلاثة أوجه رئيسية هى:

القبول: فى تهريب البشر تجرى عمليه التهريب بناء على رغبة الشخص نفسه على الرغم من علمه بالمخاطر المحيطة بها، أما فى الاتجار بالبشر فيحدث بغير رضاء الشخص، وإن أبدى موافقة فى البداية فإن الوسائل التى تقع عليه كالإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الاستضعاف القائمة لديه، من شأنها أن تعدم كل أثر لهذا الرضاء.

الطابع العابر للحدود الوطنية : تهريب البشر يعنى عبور شخص حدود دولة ما

ودخول إقليمها على نحو غير قانونى، لذلك يمثل تهريب البشر جريمة ضد الدولة، وذات طابع عابر للحدود الوطنية دائمًا، أما الاتجار بالبشر فهو فى المقام الأول جريمة ترتكب فى حق الشخص الطبيعى، ولا يلزم فيه عبور الحدود الوطنية لأنه قد يقع ويتم داخل حدد دولة الواحدة، وقد يكون عابرًا للحدود الوطنية.

الغرض: فى تهريب البشر يتحقق الغرض بعبور الشخص حدود دولة المقصد، ولا تكون نية استغلال الشخص موجودة لدى المهرب ، لأن الهدف هو الحصول على مقابل التهريب، وقد يحصل عليه مقدمًا أو عند الوصول، أما فى الاتجار بالبشر تكون نية استغلال الشخص والحصول على عائد هذا الاستغلال موجودة لدى الجانى، لذلك تظل العلاقة قائمة بين الشخص الضحية والجانى طوال فتره الاستغلال.

تعريف الاتجار بالبشر فى القانون المصرى

يقترب تعريف الاتجار بالبشر فى القانون المصرى من التعريف الوارد فى بروتوكول "باليرمو" ويظهر ذلك باستعراض نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[٧] والتى تعرف الاتجار بالبشر بوصفه جريمة معاقب عليها بأنه "يُعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى، بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم –سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أوالعنف أوالتهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أواستغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها"

ويلاحظ من هذا التعريف أنه يقوم على عناصر ثلاثة رئيسة هى ذات العناصر التى ينهض عليها تعريف الاتجار بالبشر فى بروتوكول "باليرمو" وهى:

النشاط: والمتمثل فى التعامل فى شخص طبيعى- وهو الإنسان الحى- حيث تبدأ شخصيته بتمام ولادته حيًا وتنتهى بموته [٨] وذلك بغض النظر عن نوعه أو سنه فقد يكون رجلاً أو إمرأة أو طفلاً.

ولكن يلاحظ فى التعريف المصرى أن الاتجار بالبشر يتحقق سواء تم التعامل فى الشخص داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، خلافًا لبروتوكول "باليرمو" الذى لا تنطبق أحكامه – كما ذكر آنفًا- إلا إذا كان الاتجار بالبشر عابرًا للحدود الوطنية، وحدث بفعل جماعة إجرامية منظمة.

الوسيلة: ويلاحظ هنا أن القانون المصرى قد حدد الوسائل التى يقع بها الاتجار بالبشر فعلى سبيل الحصر حدد المشرع عددًا من الوسائل متبعا فى ذلك نهج بروتوكول "باليرمو".

وإذا كان بروتوكول باليرمو قد اختص الطفل بحكم خاص وهو عدم لزوم استخدام وسيلة محددة فى الاتجار بالطفل، فإن القانون المصرى قد امتاز عليه بأن اختص بهذا الحكم كلاً من الطفل وعديم الأهلية، ويرجع ذلك إلى الضعف البدنى للطفل حيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه مما يسهل ارتكاب الجريمة ضده، وفى عدم اكتمال نضجه وقلة خبرته وإدراكه المؤديان إلى عدم كشفه لأساليب الحيلة والخداع أو تأثره بالتهديد بشر وعدم قدرته على إعطاء رضاء سليم لبعض التصرفات[٩] وهو الحال بالنسبة لعديم الأهلية حيث من السهل وقوعه فريسة للمتاجرين به نظرًا لحالة الاستضعاف الناجمة عن انعدام أهليته.

الاستغلال: ويعنى سعى الجانى للحصول على عائد من وراء النشاط الذى يقوم به الشخص الضحية نتيجة الاتجار به.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر[١٠] المقصود بهذا العائد، بأنه كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو منفعة تعود على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر أو على المساهم فيها بأى من طرق المساهمة الجنائية – التحريض أو الاتفاق أو المساعدة – سواء كانت المصلحة أو الكسب أو الميزة أو المنفعة مادية أو أدبية أو معنوية.

ويلاحظ أن القانون المصرى لم يحصر صور الاتجار فاعتبر الاتجار واقعًا أيًا كانت صورة الاستغلال، بما فى ذلك الصور المشار إليها فى تعريف المادة الثانية المشار إليها سلفًا.

الهوامش

١- يستخدم تعبير الاتجار في الأشخاص Trafficking in Persons للدلالة على ذات المفهوم.

٢- Annet Gallagher: The International Law of Human Trafficking, Cambridge University Press, 2010, p12.

٣- وافقت عليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠٥، المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٣.

٤- وافقت عليه جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧، المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٩.

٥- محمد يحيى مطر: مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مؤسسة الإسكندرية للتنمية، ٢٠١٠، ص ٣١.

٦- وافقت عليه جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١، المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٦.

٧- المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر، المؤرخ ٢٠١٠/٥/٩.

٨- نقض مدنى: جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣، الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق، مجموعة الأحكام المدنية، القاعدة ١٨٣، ص ١٠٣٧

٩- محمد أبو العلا عقيدة: المجني عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٩١، ص ٥٩.

١٠- الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ مكرر، بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٠.